المبحث الثاني

الدروس والعبر المستفادة من سَرِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ إِلَى نَجْدٍ

١ ـ جواز القتال في الأشهر الحرم:

سبق تفصيله في سرية عبد الله بن جحش ﷺ إلى نخلة ٢ هـ.

٢ ـ سادات الأوس يشتركون في هذه السرية:

يقول د/ الغضبان: «فهي منتقاة بعناية فائقة، وعلى رأسها محمد بن مسلمة ﷺ، الذي تهتم السماء به، حيث يقول: مررت، فإذا رسول الله ﷺ على الصفا، واضعًا يده على يد رجل، فذهبت، فقال: «**ما منعك أن تُسَلِّم؟**»، قلت: يا رسول الله، فعلتَ بهذا الرجل شيئًا ما فعلتَهُ بأحد، فكرهت أن أقطع عليك حديثك، مَنْ كان يا رسول الله؟ قال ﷺ: «جبريل، **وقال لي: هذا محمد بن مسلمة لم يُسَلِّم، أما إنه لو سَلَّم رددنا عليه السلام**». [سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٣٧٠].

وهو الذي نجح في المهمة الصعبة الأولى، التي كُلِّف بها، حيث كان مقتل كعب بن الأشرف على يديه.

وبمرور الزمن أصبح رجل المهمات الصعبة الأولى، لدى أمير المؤمنين عمر ﷺ ورئيس مخابراته (وقد كان عمر إذا شُكي إليه عامل نفَّذ محمدًا إليهم ليكشف أمره).

وهو الميزان الذي يرضى أمير المؤمنين عمر ﷺ أن يوزن به: «فعن موسى بن أبي عيسى، قال: أتى عمر ﷺ مشربة (أرض لينة لا يزال فيها نبت أخضر ريان) بني حارثة، فوجد محمد بن مسلمة ﷺ، فقال: يا محمد! كيف تراني؟ قال: أراك كما أحب، وكما يحب من يحب لك الخير، قويًا على جمع المال، عفيفًا عنه، عدلًا في قسمه، ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقات، قال: الحمد لله، الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني». [سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٣٧٢].

وكان رجلًا طُوالًا أسمر معتدلًا أصلع وقورًا، وهو حارثي من حلفاء بني عبد الأشهل.

هذا هو قائد هذه السرية، ومعه من رجالات الأوس، وسادتهم: عبَّاد بن بشر، وسلمة بن سلامة بن وقش، والحارث بن خزمة ﷺ، فتكاد تكون سرية أنصارية أوسية».

[التربية القيادية للغضبان ٤/ ١٣٤-١٣٥].

٣ ـ الأثر المادي والمعنوي للسرية:

يقول د/ الغضبان: «خلال عشرين ليلة تم غزو القوم في عقر دارهم فقُتل منهم عشرة، واستاقوا النعم والشاء، فقدم بالنعم خمسين ومائة بعير، و الشاء وهي ثلاثة آلاف شاة، وحين نذكر أن عدد البعير في بدر كان سبعين بعيرًا، يتعقبها المسلمون كل ثلاثة على واحد منهم، ندرك أهمية هذه الأعداد المضاعفة،

المضافة إلى الصف الإسلامي، وحين نذكر أن حصيلة قتلى المشركين في الخندق هي ثلاثة نشعر بأهمية قتل عشرة من المشركين في هذه السرية الخاطفة.

ولا شك أن الأثر المعنوي لهذه السرية هو أكبر بكثير من أثرها المادي، فأن يتناقل العرب أن جنود محمد ﷺ كادوا يطرقون أبواب العراق، ويجوبون في نجد، التي شاركت فيها خيالتها الكبرى في الحرب، فهي رسالة موجهة إلى الأحزاب والحلفاء، وأن يد محمد ﷺ ستطالهم أينما كانوا، وفي أي موقع وُجدوا، خصوصًا بعد الصورة التي يريد المشركون أن يرسموها عن رسول الله ﷺ، أنه لجأ إلى الخنادق خوفًا من المواجهة وحصير في المدينة، فأنباء هذه السرية الفدائية سوف تخلخل كل المحاولات الإعلامية، والحرب النفسية التي يريد الحلفاء أن يثيروها ضد رسول الله ﷺ، ففي أقل من شهر، وبعد غزوة الأحزاب، وعودتهم بغيظهم لم ينالوا خيرًا، كانت هذه السرية تجوب الجزيرة لتطرق مضارب أعز العرب بني عامر بن صعصعة الذين كانوا يطمحون أن تكون لهم سيادة البادية كلها؛ ولذلك اختار لها ﷺ أكفأ رجاله وأثقله عنده.

ومكَّن الله المؤمنين من الثأر من بني محارب، الذين اتجهت إليهم غزوة ذات الرقاع عقيب الخندق وقريظة، وها هم الآن يرتعون بجوار المؤمنين «حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّرَبَةِ (موضع بين السليلة والربذة، وقيل هي فيما بين نخل ومعدن بني سليم) لَقِيَ ظُعُنًا، فَأَرْسَلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُ مَنْ هُمْ، فَذَهَبَ الرَّسُولُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَوْمٌ مِنْ مُحَارِبٍ، فَنَزَلُوا قَرِيبًا مِنْهُ وَحَلُّوا وَرَوَّحُوا مَاشِيَتَهُمْ، فَأَمْهَلَهُمْ حَتَّى إِذَا ظَعَنُوا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَقَتَلَ نَفَرًا مِنْهُمْ، وَهَرَبَ سَائِرُهُمْ، فَلَمْ يَطْلُبْ مَنْ هَرَبَ، وَاسْتَاقَ نَعَمًا وَشَاءً، وَلَمْ يَعْرِضْ لِلظُّعُنِ».

[المغازي للواقدي ٢/ ٥٣٤].

إنه هدف جديد جاء عرضًا سهل المنال مع عدو محارب، ومعلن للعداوة غير القُرطاء، ولم يتمكن الجيش الذي غزاهم في عقر دارهم منهم حيث حصلت المواجهة، ولم تحصل الحرب، فكانت هذه السرية الفدائية تقاتل على طريقة حرب الصحراء حيث أصابت ظعنًا من هذا العدو، فقتلت واستاقت نعمًا، وشاءً، وأعادت الفارين إلى قومهم يخبرونهم بخبر هؤلاء الجن الذين يطلعون عليهم من كل مكان، وينقضون عليهم كل فج فما جدوى حرب محمد ﷺ وصحبه رضي الله عنهم ؟!».

[التربية القيادية للغضبان ٤/ ١٣٥-١٣٦].

٤ ـ الحرص على هداية الأعداء:

يقول د/ الغضبان: «إنما النصر الأهم، والفتح المبين في هذه السرية هو أسر ذلك الرجل المجهول لديها، والذي هز أسره ونتائج أسره الجزيرة كلها، وغيرت فيها الموازين رأسًا على عقب.

ولنشهد هذا الأسير، وأحواله، وهو الذي لم يعرفه المسلمون كما في النص الصحيح.

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَتْ خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، لَا يَشْعُرُونَ مَنْ هُوَ حَتَّى أَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَنْ أَخَذْتُمْ؟**» [قَالُوا: لَا وَاللهِ يا رسول الله،] قَالَ: «**هَذَا ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الحَنَفِيُّ**».

ومن اللحظة التي رآه فيها ﷺ قرَّر أن يغزوه في أعماقه لا أن ينتقم منه في ظاهره، فأصدر أوامره: «**أحسنوا إساره**» فربطوه في سارية من سواري المسجد، ودواعي الانتقام قائمة كما في رواية البيهقي: «أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ كَانَ رَسُولَ مُسَيْلِمَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا اللهُ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ».

ونفَّذ المسلمون تعليمات نبيهم ﷺ بدقة في إحسان إساره، ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «**اجْمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ**»، وَأَمَرَ بِلِقْحَتِهِ (**اللقحة**: واحدة اللقاح من الإبل، وهي الناقة التي لها لبن) أَنْ يُغْدَى عَلَيْهِ بِهَا وَيُرَاحُ، فَجَعَلَ لَا يَقَعُ مِنْ ثُمَامَةَ مَوْقِعًا.

فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ: **عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ**».

وتركه ﷺ في حالة بين الخوف والرجاء دون أن يشير إليه بشيء، يأتي فيسأله: «**مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**»، فَقَالَ: **عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ**.

لقد عاشر ثمامة ساعات الخوف الرعيبة، وساعات الأمل الفسيحة، فهو يضطرب بينها، ولا يدري أين ترسو به السفينة.

وكان اتجاه المسلمين بعد أزمة الخندق العنيفة، وبعد أجواء الجوع الشديدة كلها تتجه للاستفادة من سيد أهل اليمامة صاحب ريف الحجاز التي تنطلق منه الخيرات والميرات إليهم، كان اتجاههم هو الرغبة الشديدة في فداء ثمامة بالمال، أو بالحنطة والبر، فهو ربح لا يعادله ربح، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَجَعَلْنَا [نحن] الْمَسَاكِينَ نَقُولُ بَيْنَنَا: مَا يَصْنَعُ بِدَمِ ثُمَامَةَ، وَاللهِ لَأَكْلَةٌ مِنْ جَزُورٍ سَمِينَةٍ مِنْ فِدَائِهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ دَمِ ثُمَامَةَ، ولا يرون فتح جبهة عليهم من بني حنيفة بقتله.

هذه هي النظرة القريبة، أما النظرة البعيدة لرسول الله ﷺ فكانت أبعد غورًا وأعمق أثرًا من مال ثمامة أو دمه، فهو يريد ثمامة كله، بضمه إلى حظيرة الإسلام فيهز بإسلامه أركان نجد كلها، وأركان الحجاز، وحيث أكرمه وأفاض عليه الكثير من الإحسان كانت الخطوة الحاسمة في فقه النفوس، والفراسة النبوية الخالدة في بناء الرجال هو أن يمن عليه بالفداء دون ثمن ودون مال، وهو أحوج ما يكون إلى المال».

[التربية القيادية للغضبان ٤/ ١٣٦-١٣٧].

٥ ـ الحكمة من ربط ثمامة ﷺ في المسجد:

الظاهر أن الحكمة في ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه.

[الفتح الرباني للبنا ٢١/ ٨٩].

٦ ـ المنهج النبوي في الدعوة:

ويقول أ/ باشميل: «وقد أحسن النبي ﷺ معاملة سيد بني حنيفة الأسير، وكان يزوره في معتقله ويلاطفه؛ حتى أثرت هذه المعاملة النبوية الحسنة في نفسه إلى درجة تحول معها من أشد الناس بغضًا للنبي ﷺ إلى أعظمها حبًّا وتفانيًا في تدعيم دعوته.

فقد زاره النبي ﷺ أكثر من مرة وهو في معتقله، غير أن النبي ﷺ لم يقتله ولم يطلب فدية، بل عفا عنه ليذهب حرًّا كيف شاء، إلا أن ثمامة ﷺ ـ وقد ملكت عليه مشاعره وأخذت بزمام قلبه تلك المعاملة النبوية الكريمة النبيلة ـ لم يعد إلى قومه كما جاء مشركًا بل عاد إليهم داعية إلى دين التوحيد، وكأشد ما يكون الداعية المخلص.

فكان من خيرة الصحابة ومن أثبت بني حنيفة إسلامًا، وعندما أشعل مسيلمة الكذاب نيران فتنة الردة في نجد، ثبت ثمامة ﷺ على إسلامه، وكان إلى جانب جيوش الخلافة يقارع الكذاب».

[صلح الحديبية لباشميل ٢٤-٢٥].

ويقول د/ الحميدي: «في هذا الخبر مواقف منها:

أولًا: فيه مثل من منهج النبي ﷺ الدعوي، فقد عامل ثمامة بن أثال ﷺ معاملة كريمة، وأمر الصحابة ﷺ بإكرامه مع ما سبق منه من عداء للمسلمين.

وقد أثرت هذه المعاملة الكريمة في نفس ثمامة ﷺ حتى رغب في الإسلام، وتغيرت الصورة القاتمة التي كان يحملها عن الإسلام والمسلمين إلى صورة مشرقة استنارت بها بصيرته، فانجذب إلى الإسلام.

ثانيًا: موقف ثمامة ﷺ في إعلان إسلامه والبيان الرائع الذي عرضه فيه، من تجلية ألوان الغشاوة التي كانت مهيمنة على قلبه، وكيف انجلت بنور الله ـ تعالى ـ إلى أضدادها، فأصبحت أبغض الأشياء عنده أحبها إليه، وهكذا يبدأ المسلم بإعلان إسلامه تاريخًا جديدًا يمحو به آثار الجاهلية».

[التاريخ الإسلامي للحميدي ٧/ ١٥١-١٥٢].

ويقول الشيخ الصوياني: «كثير من البشر قد لا يتأثرون بكثرة صلاة المسلم أو صيامه ولا بشكل لحيته وطول ثوبه، بل قد يرونها ـ قبل أن يسلموا ـ نوعًا من تعذيب الذات من أجل الخلاص، هذه النوعية من البشر لا تأبه بالعبادات قبل هدايتها، هي منساقة خلف خلق جميل وتعامل راق، مأخوذة بالدين المعاملة لا بالدين العبادة، وهي طائفة لا تجد أفضل من محمد ﷺ للتعامل معها، لا تجد أفضل من محمد يتهادى خلف كلمات ربه التي تقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عمران:١٥٩]، ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل].

تعامل ﷺ بهذا المستوى مع ثمامة فحقق قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت].

وقد حولت أخلاق محمد ﷺ ثمامة ﷺ إلى ولي حميم بعد أن كان عدوًّا مبغضًا، ودَّع ثمامة ﷺ نبيه ﷺ وأحبابه الجدد متجهًا إلى مكة بقلب آخر وشخصية أخرى وأهداف أرقى وأسمى، وكأنه اغتسل بنهر حياة أخرى، ادفع بالتي هي أحسن، كلمات قليلة حولت أرض اليمامة إلى ربيع في قلب النبي ﷺ وسيف في يده ». [السيرة النبوية للصوياني ٤/ ٧-٩].

٧ـ جواز اعتقال الأسير الكافر في المسجد:

يقول د/ العيساوي: «وهذا ما يسمى في العصر الحديث بمعتقلات أسرى الحرب، ويجب في القانون الدولي الاكتفاء بحجز الأسرى، أو وضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم، حتى يتقرر الإفراج عنهم في نهاية الحرب. [آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ د/ وهبة الزحيلي ص٣٨٤].

ويجوز اعتقال الأسرى في أي مكان بأنحاء الدولة، ويحسن أن يكون بعيدًا عن السكان، وأن يكون مسورًا، بشرط أن يكون محل الاعتقال صحيًّا يُراعى فيه ما يراعى في أماكن إقامة جيش الدولة الآسرة نفسها. [قانون الحرب ـ د/ جنينة ص٢٧٩، والقانون الدولي العام ـ د/ علي صادق أبو هيف ص٦١٩].

وفي الإسلام نجد القرآن الكريم يأمر بشد الوثاق على من قدر عليه من العدو، وهو كناية عن قيد الأسر ووقوع الأعداء أسرى واستقرارهم في قبضة المسلمين. [تفسير البحر المحيط ٨/ ٧٤].

وهذا يدل على أن الأسير يجب أن يُمنع من الفرار وذلك بحبسه، ولم يكن المسلمون في صدر الإسلام ينظمون أماكن مخصصة للاعتقال أو الحبس، وذلك بسبب بساطة الأوضاع حينئذ؛ ولذلك كان يوضع الأسير إما في المسجد مؤقتًا حتى يبت في شأنه، وإما أن يوزع الأسرى على أفراد المسلمين باعتبار أنهم متضامنون مع حكومتهم، وهذا هو الغالب، مع عموم الأمر بالوصية بهم خيرًا،والمسلم ينفذ التعاليم الملقاة إليه بكل الأحوال دون شطط ولا إهمال. [آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ د/ وهبة الزحيلي ص٣٨٥].

يدل لذلك حوادث مشهورة:

الأولى: وهي موضوع بحثنا، ما رواه البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ حبس في مسجد المدينة رجلًا من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطه بسارية من سواري المسجد.

[شرح مسلم ١٢/ ٨٧، وسنن أبي داود ٣/ ٧٦، وسنن البيهقي ٦/ ٣١٩].

والثانية: روى البيهقي بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُدِمَ بِالْأُسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ﵂ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَيْ عَفْرَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ،

قَالَتْ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِينَا، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ: سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو [1] فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ يَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ، فَوَاللهِ مَا مَلَكْتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ كَذَلِكَ أَنْ قُلْتُ: أَيْ أَبَا يَزِيدَ أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ! أَلَا مُتُّمْ كِرَامًا؟! فَمَا انْتَبَهْتُ إِلَّا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ: «**يَا سَوْدَةُ، أَعَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ**»، فَقُلْتُ: يا رسول الله، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكْتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِالْحَبْلِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ.

[السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٥١-١٥٢ كتاب السير باب الأسير يوثق رقم ١٨١٤٦].

وأسرى بدر كلهم قد حبسوا، روى البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَـمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْأُسَارَى مَحْبُوسُونَ بِالْوَثَاقِ، بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاهِرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يا رسول الله، مَا لَكَ لَا تَنَامُ؟، وَقَدْ أَسَرَ الْعَبَّاسَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَمِعْتُ أَنِينَ عَمِّي الْعَبَّاسِ فِي وَثَاقِهِ**»، فَأَطْلَقُوهُ فَسَكَتَ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٥١ كتاب السير باب الأسير يوثق رقم ١٨١٤٥].

الثالثة: ما رواه البيهقي أيضًا بسنده عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَكُنْتُ فِيهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلَوَّحِ فِي الْكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ، فَأَخَذْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقُلْنَا: إِنْ تَكُ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرُ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقْ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وَثَاقًا. [السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٥١ كتاب السير باب الأسير يوثق رقم ١٨١٤٤].

وربط الأسير في هذه الوقائع لا يتنافى مع ما يقرره القانون الدولي، من أنه لا يجوز تكبيل الأسير إلا في حالة الهياج العصبي، إذ أن ربط الأسير في صدر الإسلام كان مجرد وسيلة لمنعه من الهرب لعدم تخصيص أماكن لهذا الغرض. [آثار الحرب في الفقه الإسلامي-د/ وهبة الزحيلي ص٣٨٦].

فكان ربط الأسير أمرًا مؤقتًا حتى يتقرر مصيره عندما تنتهي الحرب، ولو لم يفعل به كذلك لتمكن من الهروب بعد أسره، كما حدث لأسير أن فر من حجرة عائشة ﷺ كما روى البيهقي بسنده عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِأَسِيرٍ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ، فَلَهَّيْنَهَا عَنْهُ، فَذَهَبَ الْأَسِيرُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَيْنَ الْأَسِيرُ؟**»، فَقَالَتْ: نِسْوَةٌ كُنَّ عِنْدِي فَلَهَّيْتُنِي عَنْهُ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَطَعَ اللهُ يَدَكِ**»، وَخَرَجَ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِهِ فَجِيءَ بِهِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِذَا عَائِشَةُ ﷺ قَدْ أَخْرَجَتْ يَدَيْهَا فَقَالَ: «مَا

(١) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس، القرشي العامري، من لؤي، خطيب قريش وأحد ساداتها في الجاهلية، أسلم يوم الفتح وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية، كان عمر ﷺ يخشى مواقفه في الخطابة، مات بالطاعون بالشام سنة ١٨هـ. ينظر: الإصابة ١/ ٢٥٢.

لَكَ؟»، قَالَتْ: يا رسول الله، إِنَّكَ دَعَوْتَ عَلَيَّ بِقَطْعِ يَدِي وَإِنِّي مُعَلِّقَةٌ يَدِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَقْطَعُهَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَجُنِنْتِ؟»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَاجْعَلْهُ لَهُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا».

[السنن الكبرى للبيهقي كتاب السير باب الأسير يوثق ٩/ ١٥٢ رقم ١٨١٤٧، وينظر منه كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء في مَنِّ الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب ٦/ ٣١٨].

وربط الأسرى أمر جائز بين الدول في العصر الحاضر، فللدولة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأسرى وعدم تمكينهم من اللحاق بالقوات التي كانوا منها، فلها أن تضعهم تحت المراقبة أو تعتقلهم في مدينة أو قلعة أو معسكر خاص. [القانون الدولي العام ـ د/ أبو هيف ص٦١٩].

وأخيرًا فإن الإسلام يقرر كل أوجه العناية بمعتقلات الأسرى وفق المصلحة العامة، وبحسب كل ما يتطلبه القانون الدولي الحديث وأكثر من ذلك؛ لأن أمر الرسول ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالأَسَارَى خَيْرًا».

[المعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ٣٩٣ عن أبي عزيز بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي أخو مصعب بن عمير ﷺ، مجمع الزوائد ٦/ ١١٥ كتاب المغازي والسير، باب ما جاء في الأسرى رقم ١٠٠٠٧، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والكبير وإسناده حسن].

أمر للعموم، والعموم يتناول جميع الأمكنة والأزمنة فكل ما يتضايق منه الأسير في حدود الأسر يجب أن يدفع عنه ولا يبقى عليه كما في قصة العباس ﷺ.

[آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ د/ الزحيلي ص٣٨٧]. [فقه السرايا للعيساوي ١٥١-١٥٣].

٨ ـ جواز المن[1] على الأسرى:

يقول د/ العيساوي: «يجيز المالكية أن يمن الإمام على السبي بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل. [القوانين الفقهية ص١٤٨].

وكذلك الشافعية والحنابلة يجيزون لولي الأمر المن على السبي، ولكن بشرط استطابة أنفس الغانمين إما بالعفو منهم عن حقوقهم أو بمال يعوضهم من سهم المصالح، فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح، وإن كان الأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر. [الأحكام السلطانية للماوردي ص١٢٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٢٨].

يتبين من هذا أن جمهور الفقهاء يجيزون المن على الأسير مطلقًا، قال الترمذي: العمل عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسرى. [جامع الترمذي ٢/ ٣٨٦].

وقد استدل على جواز المن على السبي بعموم آية: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

---

(١) المن في اللغة: قال صاحب القاموس: من عليه منًّا: أنعم واصطنع عنده صنيعه. (ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٢٨٨، باب الميم)، والمن في اصطلاح الفقهاء: تخلية سبيل الأسير وإطلاق سراحه إلى بلاده بغير شيء يؤخذ منه. راجع فتح القدير ٤/ ٣٠٧.

واستدل أيضًا بما رواه البخاري ومسلم: «أن الرسول ﷺ مَنَّ على ثمامة بن أثال الحنفي».

[نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٤٢].

والرسول ﷺ بعد قسمة سبي هوازن بحنين جاءه وفودهم مسلمين، فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة رضي الله عنها فرد إليهم سبيهم من النساء والأطفال، بعد أن استطاب نفوس الغانمين كما روى البخاري وأبو داود والطبراني. [صحيح البخاري ٥/ ١٥٤، وسنن أبي داود ٣/ ٨٣، ومجمع الزوائد ٦/ ١٨٧].

وقد من الرسول ﷺ بعد بدر على سبي أهل اليمن بلا فدية ولا مال. [الأموال لأبي عبيد ص ١٢٠].

وأما الحنفية فإنهم لا يجيزون المن حتى لا يعود السبي حربًا على المسلمين؛ لأن النساء يقع بهن النسل، والصبيان يبلغون فيصيرون حربًا كذلك. [ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٠٩].

وإن رأى الإمام النظر للمسلمين في المن عليهم على بعض الأساري، فلا بأس بذلك ويجوز للإمام أن يمن على الرقاب تبعًا للأراضي؛ لأن فيه منفعة للمسلمين من حيث الجزية والخراج.

[شرح السير الكبير ٣/ ١٠٣١، والمبسوط ١٠/ ٢٤- ٢٥، والخراج لأبي يوسف ص١٩٦، والبحر الرائق ٥/ ٨٣].

فالمن إذن جائز في الشرع الإسلامي، ثم إنه إذا مَنَّ ولي الأمر على أسير فإن ذلك يكون مدعاة للدخول في الإسلام تقديرًا منه لليد التي أنعمت عليه بإطلاق سراحه، وهذا ما حصل فعلًا، فقد أسلم ثمامة بن أثال ﷺ بعد المن عليه. [نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٤١].

وأسلم الهرمزان ﷺ بعد أن منَّ عليه عمر ﷺ ولم يقتله. [القسطلاني ٥/ ٢٢٣، الأموال لأبي عبيدة ص١٢٣].

فالمن على الأسير قد يكون مطلقًا وقد يكون مقيدًا. [الشرح الكبير للمقدسي ١٠/ ٥٧١، والمحرر ٢/ ١٨١].

فإذا خالف الأسير شروط المن جاز عقابه، فهذا أبو عزة الشاعر مَنَّ عليه الرسول ﷺ في معركة بدر وأخذ عليه عهدًا أن لا يظاهر عليه أحدًا، وامتدح رسول الله ﷺ بأبيات، ثم قَدِم مع المشركين في أُحُد فأُسر ولم يُؤسر غيره من قريش فقال: يا محمد، إنما خرجت كرهًا ولي بنات فامنن عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: أين ما أعطيتني من العهد والميثاق، لا والله، لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين، ثم أمر بضرب عنقه؛ وذلك لمخالفته شروط المن».

[السنن للبيهقي ٦/ ٣٢٠، والبداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٣١٣]. [فقه السرايا للعيساوي ١٥٤-١٥٦].

٩ ـ اغتسال المشرك إذا أسلم:

يقول د/ العيساوي: «دل اغتسال ثمامة ﷺ قبل إسلامه، أنه ينبغي للإنسان أن يغتسل عن الجنابة؛ لأن المشركين لا يغتسلون عن الجنابة ولا يدرون كيف الغسل في ذلك.

وفي هذا بيان أن صفة الجنابة تتحقق في الكافر بمنزلة الحدث إذا وجد سببه، ولكن اختلف مشايخنا في أن الغسل متى يلزمه.

فمَنْ يقول إنهم يخاطبون بالشرائع، يقول الغسل واجب عليه في حال كفره، ولهذا لو أتى به صح.

ومن يقول: إنهم لا يخاطبون بالشرائع، فيقول إنما يلزمه الاغتسال بعد الإسلام؛ لأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام كإنشائه، وصحة الاغتسال منه قبل الإسلام لوجود سببه.

ولهذا لو انقطع دم الحائض قبل أن تسلم ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال به؛ لأنه لا استدامة للانقطاع، فإذا لم يوجد السبب بعد الإسلام، حقيقة وحكمًا لا يلزمها الاغتسال.

ومعنى قوله لا يدرون كيف الغسل، أنهم لا يأتون بالمضمضة والاستنشاق في الاغتسال من الجنابة، وهما فرضان؛ فلهذا يؤمر إذا أسلم بالاغتسال من الجنابة. [شرح السير الكبير ١/ ١٣٠].

واستدل عليه بحديث أبي هريرة ﷺ أن ثمامة ابن أثال ﷺ لما أسلم أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل».

[نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٤٢]. [فقه السرايا للعيساوي ١٥٦-١٥٧].

١٠ ـ أهمية معرفة الجوانب الحرجة لدى الأعداء للضغط عليهم:

يقول د/ الحميدي: «ما قام به ثمامة ﷺ من محاولة التضييق على أعداء الإسلام والمسلمين، حيث هدد مشركي مكة بمنع بيع الحنطة لهم، وكانت اليمامة آنذاك مصدرًا مهمًّا لتصدير الطعام إلى مكة.

وكون ثمامة ﷺ رَبط السماح بتصدير الحنطة إليهم بإذن النبي ﷺ يعتبر إعزازًا منه للمسلمين وتقوية لموقفهم مع أعدائهم، ولقد قام فعلًا بتنفيذ هذا التهديد كما جاء في رواية ابن هشام المذكورة، حتى اضطر كفار مكة إلى أن يخضعوا لرسول الله ﷺ فيكتبوا له كتابًا يتوسلون إليه فيه بصلة الرحم أن يأذن بذلك.

وهكذا أشعر ثمامة ﷺ المشركين بحاجتهم إلى رسول الله ﷺ، وذلك مما يضعف من قوتهم، وصمودهم على الوقوف في وجهه.

وكذلك موقف ثمامة ﷺ حينما أعلن إسلامه في مكة المكرمة وهي آنذاك تغلي بأهلها في عداوة الإسلام وأهله، وفي هذا إعزاز للإسلام وتقوية للمسلمين، وقد تعرض بسبب هذه الجرأة إلى الأذى من الكفار حتى قدموه ليضربوا عنقه، ولم ينقذه منهم إلا تذكر أحدهم لمصالحهم الاقتصادية في بلاده.

وقد ثبت على إسلامه ﷺ حينما ارتد قومه وتابعوا «مسيلمة الكذاب»، وارتحل بمن أطاعه من قومه إلى البحرين فقاتل المرتدين مع العلاء بن الحضرمي ﷺ». [التاريخ الإسلامي للحميدي ٧/ ١٥٣].

ويقول د/ طنطاوي: «ولقد كان لهذا الرجل الكريم المعدن أثر عظيم في تثبيت قواعد الإسلام في بلاده بعد وفاة الرسول ﷺ، ومن مظاهر ذلك أنه نهى قومه عن اتباع مسيلمة الكذاب، وجعل يقول لهم: **إياكم والأمر المظلم الذي لا نور فيه، إنه لشقاء كتبه الله على من اتبعه**، فأطاعه عدد كبير من قومه وثبتوا على الإسلام». [السرايا الحربية في العهد النبوي لطنطاوي ٨٧].

١١ ـ للإيمان أثره على الجانب المادي والمعنوي:

يقول د/ الغضبان: «ومنذ لحظة إسلام ثمامة ﷺ انقلب إنسانًا آخر، إنه إسلام الأعظُم والجوارح والأعصاب لله، وليس كإسلامنا الذي يؤثر فينا تأثير القوة الضعيفة الواهية التي تكاد تنقطع من التيار، هو تيار الإيمان بكل قوته، وبكل فاعليته وبكل تأثيره يتدفق في أعماق ثمامة، فماذا فعل؟

فَلَمَّا أَمْسَى جَاؤُوهُ بِمَا كَانُوا يَأْتُونَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا، وَبِاللَّقْحَةِ فَلَمْ يُصِبْ مِنْ حِلَابِهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ: «**مِمَّ تَعْجَبُونَ؟ أَمِنْ رَجُلٍ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فِي مِعًى [مِعَاءٍ] كَافِرٍ، وَأَكَلَ آخِرَ النَّهَارِ فِي مِعًى [مِعَاءٍ] مُسْلِمٍ، إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْكُلُ فِي مِعًى [مِعَاءٍ] وَاحِدٍ**». [السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٦٣٩].

هذا هو انعكاس الإيمان عن الجانب المادي فيه، وهو على عظمته ضئيل أمام انعكاسه على الجانب المعنوي فيه، فها هو يدخل الآن مكة بدين جديد وعقيدة جديدة.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ مَكَّةَ لَبَّى، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ يُلَبِّي، فَأَخَذَتْهُ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: لَقَدْ اجْتَرَّتْ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: دَعُوهُ، فَإِنَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَى الْيَمَامَةِ لِطَعَامِكُمْ، فَخَلُّوهُ، فَقَالَ الْحَنَفِيُّ فِي ذَلِكَ:

وَمِنَّا الَّذِي لَبَّى بِمَكَّةَ مُعْلِنًا ... بِرَغْمِ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمْ

[السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٦٣٩].

ولكن الأمر لم ينته عند قوة شكيمته، وعند إعلانه إسلامه في معقل الوثنية، وهو مُقبل على الموت، وقطع العنق، إنما تبلغ قمة التحدي، والاعتزاز بالإسلام أن يعلن في مكة معقل العداوة لمحمد ﷺ حلفه لمحمد، وقطعه كل الإمدادات، والمعونات الاقتصادية عن مكة حتى يأذن له رسول الله ﷺ.

وبذلك أصبحت مكة عُرضة للموت والجوع، أمام إصرار زعيم بني حنيفة وإسلامه.

وأن تتناقل الركبان أن سيد بني حنيفة قد قُتل، فهو حدث مهم، ولكنه مغر بثأر بني حنيفة، ومريح للأحزاب أن تقوم بنو حنيفة بغزو محمد ﷺ لقتله، وأن تتناقل الركبان أن سيد بني حنيفة أُسر وفُدي من الأسر بالمال الربيح، فهو أمر مهم وحديث مسل للسُّمَّار في مضارب البادية، لكن أن تتناقل الركبان أن سيد بنى حنيفة ثمامة بن أثال قد أسلم وقطع الميرة عن مكة بأمر محمد ﷺ فهو الحدث الجلل الذي تهتز له القيادات وتتماوج به المجالس، وتُعقد له الأندية لدراسة آثاره، وهو يؤكد الخطب الرهيب الذي تدفعه الأحزاب، وتكظ بأسنانها دون وقوعه هو أن أمر محمد ﷺ يعلو علوًّا منكرًا، وأنه لا قِبَل لأحد بمحمد ﷺ ولا طاقة، فنَجْدُ كلها بأكبر قبائلها جاهرت بالعداوة ضد محمد ﷺ، وقادت الجموع ضده، وفي أقل من شهرين، يسلم سيد اليمامة وينضم إليه، وهي ثغرة في جدار نجد كلها معقل العداوة الكبرى لسيد تهامة محمد ﷺ.

وانتقل الأمر من التهديد إلى التنفيذ الواقعي، وحاصت قيادات مكة حيصة الحُمُر، فقد انقطعت عنها الحنطة من ريف اليمامة، وعضها الجوع بنابه، وعزَّ الطعام والخبز، وضجت الناس إلى قيادتهم يرجون حلًّا لهذه الأزمة ولو اقتضى الأمر مصالحة محمد ﷺ، لقد أحست المرأة العجوز، والشيخ الفاني، والطفل الرضيع بالأزمة (فَحَالَ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَبَيْنَ الْمِيرَةِ مِنَ الْيَمَامَةِ، حَتَّى أَكَلَتْ قُرَيْشٌ الْعِلْهِزَ).

[دلائل النبوة للبيهقي ٤/ ٨١].

واتجهت الأنظار كلها إلى زعيم مكة أبي سفيان، فقد بدأت زعامته تهتز، وبدأ النقد العلني يُوجه إليه، فإلى أين يقودهم في حربه؟ وهل يدعهم يموتون جوعًا لهذا التحدي الذي لا طائل تحته؟!

وتزعزع كيان أبي سفيان، واستعرض الشريط الطويل وقاد الجموع من أقصى الأرض لحرب محمد ﷺ، وعادت الآلاف المؤلفة خاسرة حاقدة لم تنل خيرًا، واستنصر بإخوة القردة والخنازير من اليهود، فإذا كان لابد، أليس محمد ﷺ أولى من اليهود بالاتباع؟! ثم يصم أذنه عن هذه الخواطر، لكنه أين يفر من قومه، ومن جوع قومه، فقد يثورون عليه ويهدمون مجده ما لم يعالج الأزمة، وما كان منه ـ وبعد المشاورات المتعددة ـ إلا أن كتب إلى رسول الله ﷺ.

لقد قبلوا الاستكانة لمحمد ﷺ، ولجأوا إليه، لكن بينهم وبين الإيمان والاستكانة لله، والتضرع إليه أشواطًا طويلة لابد أن يقطعوها، حتى يصلوا إلى حظيرة الإيمان.

ونتابع مع ثمامة ﷺ ومع امتداد الزمن في سبر غور شخصيته، وصدق فراسة النبي ﷺ فيه، وذلك حين برزت فتنة مسيلمة الكذاب وانساقت بنو حنيفة كلها وراء هذا المتنبئ الدعي، واختاره رسول الله ﷺ ليكون الرمز الإسلامي المواجه لمسيلمة الكذاب (ولما ظهر مسيلمة وقوي أمره أرسل رسول الله ﷺ فُرات بن حيَّان العِجْلي إلى ثمامة في قتال مسيلمة وقتله). [أسد الغابة لابن الأثير ١/ ٤٧٨].

لكن ثمامة ليس لديه من الجنود ما يستطيع به المواجهة والحرب، لقد بدأ حربه العلنية لمسيلمة بمواجهته الفكرية.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَـمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنِ الإِسْلامِ لَمْ يَرْتَدَّ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، وَثَبَتَ عَلَى إِسْلَامِهِ، هُوَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، وَكَانَ مُقِيمًا بِالْيَمَامَةِ يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُسَيْلِمَةَ وَتَصْدِيقِهِ، وَيَقُولُ: **إِيَّاكُمْ وَأَمْرًا مُظْلِمًا لا نُورَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَشَقَاءٌ كَتَبَهُ اللهُ ﷻ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِهِ مِنْكُمْ، وَبَلاءٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مِنْكُمْ يَا بَنِي حَنِيفَةَ.**

[أسد الغابة لابن الأثير ١/ ٤٧٧ ط العلمية، الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٢١٥تح البجاوي].

وطمع أن يجمع الأنصار والأتباع للمواجهة، لكن طغيان العصبية والقبلية كان أكبر من تأثير الإسلام في هذه النفوس، (فلما عصوه وأصفقوا (اجتمعوا) على اتباع مسيلمة عزم على مفارقتهم).

فهو في عظمة الإسلام في مكة، وإن فاته أن يجاهد المرتدين، فلن يفوته أن يتمايز وينفصل عنهم.

(ومر العلاء بن الحضرمي ومن معه على جانب اليمامة يريدون البحرين، وبها الحُطَم ومن معه من المرتدين من ربيعة)

وشعر أن هذه الكوكبة المسلمة هي أهله، وهي خاصته يحن إليها حنين الإبل إلى أولادها، وهي ماضية في جهادها، فوقف خطيبًا في المجموعة المسلمة معه: (فلما بلغه ذلك قال لأصحابه من المسلمين: إني والله ما أرى أن أقيم مع هؤلاء، وقد أحدثوا، وإن الله ضاربهم ببلية لا يقومون بها ولا يقعدون، وما

أرى أن نتخلف عن هؤلاء، يعني ابن الحضرمي وأصحابه، وهم مسلمون، وقد عرفنا الذي يريدون، وقد مروا بنا ولا أرى إلا الخروج معهم، فمن أراد منكم فليخرج).

وأتبع ثمامة ﷺ القول بالفعل، وانضم مع إخوانه المؤمنين إلى إخوانهم المجاهدين (فخرج ممدًّا للعلاء ومعه أصحابه من المسلمين، ففت ذلك في أعضاد عدوهم حين بلغهم مدد بني حنيفة، وشهد مع العلاء قتال الحطم).

وذاق حلاوة النصر على المشركين مع العلاء بن الحضرمي ﷺ (فانهزم المشركون وقُتلوا، وقسم العلاء الغنائم، ونفل رجالًا، فأعطى العلاء خميصة ـ كانت للحطم يباهي بها ـ رجلًا من المسلمين، فاشتراها منه ثمامة).

وقد اشترى بذلك الشهادة بعد أن ذاق النصر (فلما رجع ثمامة بعد هذا الفتح رأى بنو قيس ابن ثعلبة، قوم الحطم، خميصته على ثمامة، فقالوا: أنت قتلت الحطم، قال: لم أقتله، ولكني اشتريتها من المغنم، فقتلوه. أخرجه الثلاثة). [أسد الغابة لابن الأثير ١/ ٤٧٨]». [التربية القيادية للغضبان ٤/ ١٣٨-١٤١].

١٢ ـ أهمية الحرب الاقتصادية على المشركين:

استعمل ﷺ الحصار الاقتصادي كسلاح للضغط على قريش وحلفائها من قبل المسلمين، وهذا ما دلت عليه سرية نجد، حيث قال ثمامة ﷺ وهو سيد اليمامة لقريش: **وَلا وَاللهِ لا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ (قمح) حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**. [فقه السرايا للعيساوي ١٦٣].

وقد سبق تفصيله في سرية حمزة ﷺ إلى العيص ٢ هـ.

١٣ ـ آداب الحرب وحقوق الإنسان:

يقول أ/ وجدي: «رأى المشركون أن يكتبوا إلى رسول الله ﷺ أن يأذن لثمامة ﷺ في عدم حبس حنطة اليمامة عنهم، فكتب إليه النبي ﷺ أن يخلِّي بينهم وبين حاجتهم منها، وهذا من الصفات العالية التي تؤثر عنه ﷺ، فإن قبوله إمداد أعدائه بما يقوتهم مع تمكنه من إجاعتهم وتضييق الخناق عليهم، يدل دلالة صريحة على أنه يرى أن للنضال آدابًا تجب مراعاتها، وأن للإنسانية حقوقًا فوق جميع الاعتبارات ينبغي الوفاء بها، وسلاح إجاعة الأعداء لتضييق المنادح عليهم مشروعة، ولكن والحرب قائمة، أمَّا والسلام ضارب أطنابه، فلا تصح مهما كانت درجة التوتر في العلاقات بين الفريقين».

[السيرة المحمدية لوجدي ٢٢٦].

١٤ ـ فوائد ذكرها الإمام ابن حجر:

يقول الإمام ابن حجر: «وَفِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ ﷺ مِنْ الْفَوَائِدِ:

(١) رَبْطُ الْكَافِرِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٢) وَالمَنُّ عَلَى الأَسِيرِ الكَافِرِ.

(٣) وَتَعْظِيمُ أَمْرِ العَفْوِ عَنْ المُسِيءِ؛ لِأَنَّ ثُمَامَةَ ﷺ أَقْسَمَ أَنَّ بُغْضَهُ انْقَلَبَ حُبًّا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمَّا أَسَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ مِنْ العَفْوِ.

(٤) وَالمَنُّ بِغَيْرِ مُقَابِلٍ.

(٥) وَفِيهِ الِاغْتِسَالُ عِنْدَ الإِسْلَامِ.

(٦) وَأَنَّ الإِحْسَانَ يُزِيلُ البُغْضَ وَيُثْبِتُ الحُبَّ.

(٧) وَأَنَّ الكَافِرَ إِذَا أَرَادَ عَمَلَ خَيْرٍ ثُمَّ أَسْلَمَ شَرَعَ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي عَمَلِ ذَلِكَ الخَيْرِ.

(٨) وَفِيهِ المُلَاطَفَةُ بِمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنْ الأَسَارَى إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلإِسْلَامِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَتَّبِعُهُ عَلَى إِسْلَامِهِ العَدَدُ الكَثِيرُ مِنْ قَوْمِه.

(٩) وَفِيهِ بَعْثُ السَّرَايَا إِلَى بِلَادِ الكُفَّارِ، وَأَسْرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ، وَالتَّخْيِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَتْلِهِ أَوْ الإِبْقَاءِ عَلَيْهِ». [فتح الباري ٧/ ٦٩٠ كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة رقم ٤٣٧٢].

(١٠) الإسلام يُغَيِّر سلوك المؤمن حين يضع المسلم قدراته تحت إمرة الإسلام والمسلمين، كما فعل ثمامة ﷺ بعدم إرساله القمح لأهل مكة إلا بإذن من الرسول ﷺ.

(١١) ينبغي أن يخلع المؤمن على عتبة الإيمان، وعند تركه للكفر، كل علاقاته السابقة، والتزامه بأوامر رب العالمين بعد إيمانه. [صحيح السيرة للعلي ٢٩٥].